إمـارة منطقـة القصيـم
اللجنة النسائية التنموية
بمنطقة القصيم

أسرة

مدى فاعلية نظام الحماية من الإيذاء في الحد من العنف الأسري في منطقة القصيم.

أ. ريم إبراهيم الحسين
وزارة التعليم - باحثةدكتوراه خدمة اجتماعية
في جامعة القصيم - رئيسة مجلس إدارة جمعية الجودة والإنجاز

ملتقى
حماية الأسـرة
مـن العنف الأسري

تحت شعار "بيوت مستقرة لا تعرف العنف"

القصيم - بريدة 26 - 27 / 10 / 1442 الموافق 7 - 8 / 6 / 2021 م

أولاً: مشكلة الدراسة:

نظراً إلى ما تمثله الاسرة من أهمية بالغة في المجتمعات لدورها في بناء جيل يسهم في بناء المجتمعات% وتطورها وتنميتها. فإن حماية الكيان الأسريّ من أي مثيرات خارجيّة أو داخليّة ضرورة حتى نخفف من حجم المشكلات الأسريّة التي قد تتعرض لها، والتي من بينها مشكلة العنف الأسريّ.

ويشكل العنف الأسريّ خطراً يطال أفراد الأسرة والمجتمع على حدٍ سواء. فقد تزايدت حالات العنف الأسريّ بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة نتيجة عدة أسباب، منها: الظروف الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع إلى جانب الأوبئة العالميّة. حيث بلغت إجمالي الحالات الواردة للجان الحماية الاجتماعيّة في المملكة العربيّة السعوديّة لعام ١٤٣٥هـ ١٨٩٧م حالة حسب الكتاب الإحصائي لوزارة الشؤون الاجتماعيّة سابقاً. في حين بلغت إجمالي حالات العنف الأسريّ في منطقة القصيم لعام ٢٠٢٠م ٣٦٢٧ حالة مقابل ١١٣٥ حالة لعام ٢٠١٦م حسب التقارير الإحصائيّة لوحدة الحماية الأسريّة بمنطقة القصيم (التقرير الإحصائيّ لوحدة الحماية الاجتماعيّة بمنطقة القصيم). ونلاحظ أن العدد تضاعف خلال ٤ سنوات. وهذا مؤشر يدل على أن العنف الأسريّ لا يزال مشكلة تهدد الأسر في المملكة العربيّة السعوديّة.

كما أفاد تقرير لمنظمة الصحة العالمية، بعنوان "كوفيد-١٩ والعنف ضد المرأة في إقليم شرق المتوسط"، أن الإقليم يأتي في المرتبة الثانية على مستوى العالم، من حيث انتشار العنف ضد المرأة (٣٧٪)، وأن هناك زيادةً في حالات العنف خلال الجائحة بنسبة تتراوح من ٥٠٪ إلى ٦٠٪ بناءً على مكالمات الاستغاثة التي تُجريها النساء عبر الخطوط الساخنة لمنظمات المرأة.

ونظراً إلى ذلك فقد أولت الحكومات الكيان الأسريّ أهمية بالغة وضع العديد من البرامج، وأقرت الأنظمة والسياسات الأسريّة التي تسهم في تحقيق الأمان الأسريّ، وتحد من العنف الأسريّ.

وكانت المملكة العربيّة السعوديّة من أوائل الدول التي حرصت على حماية الأسرة وكيانها فوضعت برنامج الأمان الأسريّ، ونظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل.

ولا شك أن صدور نظام الحماية من الإيذاء في المملكة العربيّة السعوديّة خطوة إيجابية، ومهمة لحماية فئة مستضعفة تحتاج إلى الحماية والرعاية، وقد نص النظام ولائحته التنفيذيّة على إجراء البحوث العلمية، والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء (المالكي، ٢٠٢٠م، ١٣٦) للتعرف على الإيجابيات، والوقوف على المعوقات التي تواجهها، واقتراح عدد من التوصيات التي تساعد في تجاوز العقبات التي تعيق تنفيذ اللائحة.

كما أوصت عدد من الدراسات إلى ضرورة تناول مدى فعالية اللوائح التنفيذيّة لنظام الحماية من الإيذاء في الحد من العنف الأسريّ كدراسة (الشرقاوي والعويد، ٢٠١٥م).

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على لائحة الحماية من الإيذاء للكشف عن مدى فعالية نظام الحماية من الإيذاء في الحد من العنف الأسريّ في منطقة القصيم.

ثانياً: أهداف الدراسة:

١- قياس فعالية نظام الحماية من الإيذاء في مواجهة العنف الأسريّ.

٢- الكشف عن المعوقات التي تحد من فعالية نظام الحماية من الإيذاء في مواجهة العنف الأسريّ.

٣- التوصل إلى مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تسهم في إحداث تغييرات في نظام الحماية من الإيذاء.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

١- ما مدى فعالية نظام الحماية من الإيذاء في مواجهة العنف الأسريّ؟

٢- ما المعوقات التي تحد من فعالية نظام الحماية من الإيذاء في مواجهة العنف الأسريّ؟

٣- ما المقترحات التي تسهم في إحداث تغييرات في نظام الحماية من الإيذاء ؟

رابعاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلميّة في تحقيق ما أوصت به بعض الدراسات السابقة في عمل دراسات حول مدى فعاليّة نظام الحماية من الإيذاء في الحد من العنف الأسريّ.

وذلك لأهمية هذا النظام في تحقيق الاستقرار والأمان الأسريّ. حيث ستسهم نتائج هذه الدراسة في الوقوف على نقاط الضعف، وجوانب القوة والوصول إلى المقترحات التطويريّة التي تسهم بالارتقاء في الأنظمة الأسريّة بما يتوافق مع التغيرات المجتمعيّة.

في حين تبرز الأهمية التطبيقيّة في أنها سيساعد العاملين في وحدة الحماية الأسريّة، والمستشارين والمصلحين الأسريّين في الجمعيّات الأهليّة في الوقوف على المعوقات التي تواجه تطبيق النظام، والعمل على تطوير قدراتهم وإمكاناتهم بما يعود على تحقيق النظام لأهدافه التي يسعى إليها.

خامساً: مفاهيم الدراسة

١- فعاليّة:

عرف (نيازي، ٢٠٠٠، ١٠٨) الفعاليّة بأنها درجة تحقيق الأهداف. والفعاليّة في الخدمة الاجتماعيّة تعني القدرة على مساعدة العميل في إنجاز أهداف عمليّة التدخل في فترة زمنيّة معقولة.

في حين يقصد (الدخيل، ٢٠١٥، ٧٩-٨٠) بالفاعلية إنجاز هدف مقرر سلفاً. كما يقصد بها مدى صلاحية العناصر المستخدمة للحصول على النتائج المطلوبة.

وتعرف الباحثة الفعالية إجرائياً بأنها: قدرة نظام الحماية من الإيذاء على تحقيق أهدافه، والوقائيّة والعلاجيّة التي وضع من أجلها.

ولقياس فعاليّة نظام الحماية من الإيذاء، فهناك عدد المؤشرات التي تم الاستناد إليها لقياس ذلك، وهي كما يلي (علي، ٢٠٠٥م):

- مدى قدرة الخدمات التي يتضمنها النظام على إحداث تغيير في أنماط سلوك المستهدفين.
- مدى قدرة الخدمة على تنمية معارف المستهدفين وإثرائهم.

- مدى قدرة الخدمة على إحداث تغيير، أو تعديل في الظروف البيئية المعيقة، والتي تحول دون تحقيق النظام لأهدافه.
- مدى قدرة الخدمة من الناحية الفنية على إشباع حاجة من الحاجات الأساسيّة للمستفيدين.
- مدى قدرة الخدمة على مواجهة مشكلة العنف الأسريّ وحلها.
- سهولة حصول المستهدفين وبساطتها على الخدمات التي يتيحها النظام.
- الحصول الفوريّ على الخدمة، أو في أقل وقت ممكن.
- مدى إتاحة الخدمة التي يوفرها النظام للمستهدفين الحقيقيين، ووضع الضوابط والمحددات التي تكفل بذلك.
- مدى مراعاة الأخلاقيات، والمبادئ المجتمعيّة عند تقديم الخدمة التي يتضمنها النظام لمستحقيها.

٢- الإيذاء:

يعرفه نظام الحماية من الإيذاء بأنه: كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسديّة، أو النفسيّة، أو الجنسيّة، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ماله من ولاية عليه، أو سلطة، أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطها من علاقة أسريّة، أو علاقة إعالة، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعيّة معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص، أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسيّة لشخص آخر من أفراد أسرته، أو من يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

٣- العنف الأسريّ:

يقصد بالعنف من الناحية اللغويّة: " الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وعنف به عنفًا وعنافة أخذه بشدة وقسوة ولامه وعيره، واعتنف الأمر أخذه بعنف، وأتاه ولم يكن على علم ودراية به" (معلوف، ١٩٧٣، ٥٣٣).

فقد عرف (الصالح، ١٤١٩، ٥٨٦) العنف بأنه: استخدام القوة الماديّة لإلحاق الأذى، أو الضرر بأشخاص أو ممتلكات.

ويشير (بدوي، ١٩٨٦، ٥٩٢) الى أن العنف يعني استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع، أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما.

في حين يعرف العنف الأسريّ بأنه أي فعل من أفعال العدوان يقوم به أحد أشخاص العائلة ضد أحد أفراد العائلة الآخرين، من أجل التسبب في الأذى والهيمنة، وإخضاعه بطريقة قسريّة، باستعمال العديد من وسائل العنف الماديّة والمعنويّة النفسية الأمر الذي يكون السبب في ضرر نفسيّ وجسديّ للفرد الذي يتعرض للعنف (السطالي، ٢٠١٨، ١٨).

كما يعرف العنف الأسريّ بأنه: " حدوث أي من السلوك أو الأفعال العنيفة، وتكون موجهة إلى أحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر في الأسرة ذاتها، وذلك مثل: العنف البدنيّ المسبب لإصابة، أو جرح أو محاولة حدوثها (اليوسف،٢٠٠٨، ١٣٢).

وتقصد به الباحثة إجرائياً بأنه كل اعتداء تضمن قولاً او فعلاً، أو إهمالاً، أو ايحاء ضد الغير.

سادساً: الدراسات السابقة:

تعدد الدراسات التي تناولت العنف الأسريّ سواءً على الجانب المحليّ، أو العربيّ، أو الأجنبيّ في حين أن الدراسات التي تناولت لائحة الحماية من الإيذاء تعدُّ نوعاً ما قليلة، وبناءً عليه سيتم التطرق إلى الدراسات الأقرب لموضوع الدراسة، والتي تساهم بإثراء الجانب النظريّ لها. وهي كما يلي:

١. دراسة (الصمادي والخزاعلة، ٢٠١٢م) بعنوان ***دور مكاتب الخدمة الاجتماعيّة التابعة لإدارة حماية الأسرة في الحد من العنف الأسريّ***. حيث هدفت إلى التعرف على الخدمات التي تقدمها مكاتب الخدمة الاجتماعيّة في إدارة حماية الأسرة في مواجهة العنف الأسريّ، بالإضافة إلى التعرف إلى الوسائل المتبعة في مكاتب الخدمة الاجتماعيّة للحد من العنف الأسريّ وآثاره، والتعرف إلى المعوقات التي تواجه المكاتب، وتحد من فعاليتها في تقديم الخدمات، وأخيرا تقديم جملة من المقترحات، اعتمدت الدراسة على المسح بالعينة العشوائيّة، واستخدمت الاستبانة كأداة خاصة بجمع البيانات من أفراد عينة الدراسة، وتكوّنت عينة الدراسة من الحالات الواردة إلى مكاتب الخدمة الاجتماعيّة بأقسام حماية الأسرة في إقليم الشمال بالأردن من الذكور والإناث من عمر (١٤ فأكثر) ، و بلغ حجم العينة (٤٠٠) حالة من مجموع المعنفين. أظهرت النتائج أن غالبية أفراد العينة لم يكونوا على علم بوجود إدارة متخصصة لحمايتهم من العنف، وأن هناك ضعف الإدارة في الجانب التوعويّ بتعريف أفراد المجتمع بوجود إدارة متخصصة في الحماية من العنف الأسريّ، حيث حصل مصدر منشورات إدارة حماية الأسرة على نسبة متدنية جدًا. كما أظهرت النتائج فيما يتعلق بعدد مرات وصول الضحايا إلى إدارة حماية الأسرة أن أعلى نسبة وصول كانت مرة واحدة بنسبة (٦١.٥٪)، في حين بلغت نسبة الوصول مرتان (٢٧.٨%)، وأخيرا بلغت نسبت الوصول ثلاث مرات فأكثر (١٠.٨٪)، حيث بلغت نسبة الضحايا الذين لم تسهم الإدارة بتخليصهم من العنف وآثاره بشكل تام (٦٢.٠٪)، وفيما يتعلق بالخدمات الخاصة بالمعتدين، تبين أن خدمة الإصلاح الاجتماعيّ هي أكثر الخدمات فعالية، في حين حصلت خدمة إشراك المعتدين ببرامج توعوية جماعية على أقل نسبة. أظهرت النتائج بعض جوانب التقصير فيما يتعلق بخدمات المتابعة التي يقدمها مكتب الخدمة الاجتماعيّة للضحايا الطبيّة، والشرعيّة، والنفسيّة، والقانونيّة، والزيارات المنزليّة) ، وأنها لم تكن بالمستوى المطلوب، بالإضافة إلى إخفاق المكتب في التصدي للمشاكلات الاقتصاديّة التي يعاني منها الضحايا وأسرهم. فيما يتعلق بمقترحات تفعيل دور مكتب الخدمة الاجتماعيّة، وكانت أهم المقترحات من وجهة نظر أفراد العينة، هي: ضرورة تكثيف البرامج التثقيفيّة التوعويّة، والوقائيّة الإنمائيّة في الحماية من العنف الأسريّ.

٢. دراسة (الشرقاوي والعويد، ٢٠١٥م) بعنوان ***معوقات التدخل المهنيّ للأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعيّة بالمملكة العربيّة السعوديّة***. تهدف الدراسة إلى التعرف على معوقات التدخل المهنيّ للأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعيّة المتعلقة بمستفيدات الحماية

الاجتماعيّة، والمتعلقة بشخصية الأخصائيّ الاجتماعيّ، وبالمؤسسة، وبالإعداد المهنيّ، والتعليم المستمر للأخصائيّ الاجتماعيّ، والمعوقات المجتمعيّة للتدخل المهنيّ للأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعيّة، كما تهدف إلى وضع بعض مقترحات لتطوير الممارسة المهنيّة في الحماية الاجتماعيّة عند التعامل مع حالات الإيذاء. استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعيّ باستخدام حصر شامل لجميع مفردات مجتمع الدراسة وعددهم (٤٣) من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بوحدات الحماية الاجتماعيّة بكل من منطقة الدمام، والرياض، وجدة.

٣. دراسة (الحربي، ٢٠١٧م) بعنوان ***"دور نظام الحماية من الإيذاء في تحقيق الوقاية من العنف الأسريّ"***. حيث هدفت الدراسة إلى تحديد الجرائم التي يتعامل معها نظام الحماية من الإيذاء. ومن ثم بيان مدى اسهام نظام الحماية من الإيذاء في تحقيق الوقاية من العنف الأسريّ. وطبقت الدراسة على جميع المتعرضين للعنف الأسريّ من الجنسين في وحدة الحماية الاجتماعية بمدينة الرياض، وكذلك جميع الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين في الوحدة. واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي، واستخدمت أداتي الاستبانة والمقابلة.

أهم النتائج: أبرز الأدوار التي يقوم بها نظام الحماية من الإيذاء هو تنمية قدرة العاملين من أخصائيين وأخصائيات على التدخل الفوريّ لحل المشكلات التي تعترض الأسرة نتيجة العنف الواقع عليها. ومن الأدوار التي يقوم بها نظام الحماية من الإيذاء في الوقاية من العنف الأسريّ متابعة المعنفين بهدف عدم تكرار العنف عليهم، وتحرير تعهد على مرتكب العنف بعدم تكرار تعنيفه مرة أخرى، وتوعية الأسر بأساليب التعامل الاجتماعيّ للحد من العنف الأسريّ، والإرشاد الأسريّ لطرفي العنف الأسريّ.

٤. دراسة (الزامل، ٢٠١٨م) بعنوان" ***دور مؤسسات الرعاية الاجتماعيّة في الحد من الإيذاء من وجهة نظر المعنفات***، وتم استخدام منهج المسح الاجتماعيّ بالعينة العشوائيّة البسيطة للمعرضات للإيذاء. وخلصت النتائج إلى أن أبرز المعوقات المهنيّة لممارسة الخدمة الاجتماعيّة جاءت العبارة صعوبة التواصل مع المستفيدات يبطئ من عملية التدخل المهني في المرتبة الأولى، تليها تعمد المستفيدة إعطاء معلومات غير صحيحة أثناء المقابلة يؤدي إلى أخطاء بالتشخيص، أما أبرز المعوقات المتعلقة بالإعداد المهني للأخصائيّ الاجتماعيّ فهي: "نقص المعرفة بالنماذج العلاجيّة الحديثة"، و" عدم وجود معرفة كافية بالنظريات الحديثة المفسرة للعنف الأسريّ"، وكانت أبرز المعوقات المتعلقة بشخصية الأخصائيّ الاجتماعيّ في ممارسة الخدمة الاجتماعيّة، هي: "تأثير مشكلات المعنفات بحياة الأخصائيّ الاجتماعيّ"، و" صعوبة تنظيم الوقت أثناء العمل"، وكانت أبرز المعوقات المتعلقة بالمؤسسة في ممارسة الخدمة الاجتماعيّة هي: " قلة الحوافز الماديّة للأخصائيين الاجتماعيين بوحدة الحماية الاجتماعيّة "، بالإضافة إلى " كثرة الأعمال الإدارية التي تقع على عاتق الأخصائيّ"، أما أبرز المعوقات المتعلقة بالمجتمع في ممارسة الخدمة الاجتماعيّة، هي "

عدم توفر الحماية اللازمة للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمجال الخدمة الاجتماعيّة "، و " تسبب عادات وتقاليد المجتمع عائقاً للحصول على البيانات المتعلقة بمشكلة الحالة.

٥. دراسة (المالكي، ٢٠٢٠م) بعنوان ***المعوقات التي تواجه تطبيق نظام الحماية من الإيذاء من وجهة نظر العاملين في دار الحماية الاجتماعيّة بمنطقة مكة المكرمة***. والتي تهدف إلى الكشف عن المعوقات التي تواجه تطبيق نظام الحماية من الإيذاء في مواجهة العنف الأسريّ من وجهة نظر العاملين، وذلك باستخدام منهج دراسة الحالة، واعتمدت الدراسة في جمع البيانات على أداة المقابلة، والملاحظة البسيطة، وبلغ مجتمع الدراسة (٤١) موظفاً.

وكانت أبرز المعوقات حسب ما توصلت إليها الدراسة من نتائج: ضعف بيئة العمل، وعدم وجود دار إيواء في مكة المكرمة، وقلة الكادر من الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين والإداريين، وقلة الحوافز الماليّة، وضعف معرفة بعض الموظفين بدور الحماية الاجتماعيّة، وقلة الدورات التدريبيّة المتخصصة، وكذلك المقاييس النفسيّة الجديدة، والموظفات المكلفات بدور المراقبات داخل الدار غير مؤهلات للتعامل مع حالات الحماية، والعمل الاجتماعيّ، وضعف دور الجهات في التعاون مع الحماية الاجتماعيّة، وضعف تجاوب الشرطة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال العرض السابق للدراسات السابقة يمكن تحليل مضمونها، واستخلاص موقعها من الدراسة الحاليّة فيما يلي:

- ركزت بعض الدراسات على دور مؤسسات الرعاية الاجتماعيّة في الحد من العنف الأسريّ، كما في دراسة (الزامل، ٢٠١٨م)، و(الصمادي والخزاعلة،٢٠١٢م) حيث سعت إلى التعرف على الخدمات التي تقدم في هذه المؤسسات، والوسائل المتبعة في تقديمها، والوقوف على المعوقات التي تواجه هذه المؤسسات، وتحد من فاعليتها في تقديم الخدمات.
- في حين تناولت بعض الدراسات نظام الحماية من الإيذاء كما في دراسة (المالكي، ٢٠٢٠م) ، ودراسة (الحربي، ٢٠١٧م) ، حيث تناولت الأخيرة دور النظام في تحقيق الوقاية من العنف الأسريّ، وإن كانت هذه الدراسة تتشابه إلى حد كبير مع الدراسة الحالية إلا أنها تختلف في أهدافها، وعينة الدراسة حيث تهدف إلى التعرف على دور النظام في الوقاية من العنف الأسريّ في حين تهدف الدراسة الحالية إلى قياس فاعليته، والتعرف على المعوقات التي تواجهه، ووضع المقترحات التطويريّة، كما أن الدراسة السابقة طبقت على ضحايا العنف الأسريّ في منطقة الرياض، والعاملين في وحدة الحماية الأسريّة في تلك المنطقة، في حين كانت عينة الدراسة الحالية على الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في وحدة الحماية الأسريّة بمنطقة القصيم، والمستشارين، والمصلحين الأسريّين في بعض الجمعيّات المتعاونة مع وحدة الحماية. كما استخدمت (الحربي، ٢٠١٧م) أداتي الاستبانة، والمقابلة في حين اقتصرت الدراسة الحالية على أداة الاستبانة. أما بالنسبة لدراسة (المالكي،٢٠٢٠م) فقد اتفقت الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في الوقوف على المعوقات التي تواجه

نظام الحماية من الإيذاء في حين اختلفت عنها من جانب عينة الدراسة، حيث طبقت (المالكي، ٢٠٢٠م)، في منطقة مكة المكرمة بينما طبقت الدراسة الحاليّة في منطقة القصيم، كما اعتمدت الدراسة السابقة على المنهج الكيفيّ، بينما اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفيّ التحليليّ.

- بينما تناولت دراسة (الشرقاوي والعويد، ٢٠١٥م المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين في وحدات الحماية الاجتماعيّة بالمملكة بينما اشتملت الدراسة الحاليّة على التعرف على المعوقات التي تواجه نظام الحماية من الإيذاء سواءً كانت معوقات راجعة إلى العاملين، أو إلى البيئة، أو غيرها.

سابعاً: نظام الحماية من الإيذاء

نظام الحماية من الإيذاء هو نظام وضعته المملكة العربيّة السعوديّة، وأقرته بمرسوم ملكيّ رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ. ويتضمن النظام:

التعريف بالألفاظ والعبارات الخاصة به، وأهداف النظام، وضرورة الإبلاغ عن الإيذاء، وجهات تلقي بلاغات الإيذاء، وحالات الإفصاح عن المبلغ، والمبلغ حسن النية، ودور وزارة الشؤون الاجتماعيّة في التعامل مع البلاغات، ما يجب أن تراعيه الوزارة، ووصول الإيذاء إلى مرتبة الجريمة، والعقوبات. ويحتوي على (١٧) مادة.

ويهدف هذا النظام إلى ما يلي:

١- ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.

٢- تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعيّة والنفسيّة والصحيّة المساعدة اللازمة.

٣- اتخاذ الإجراءات النظاميّة اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

٤- نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه.

٥- معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

٦- إيجاد آليات علمية، وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء.

ثامناً: العنف الأسريّ:

العنف من بين أولى مظاهر السلوك التي عرفتها المجتمعات البشريّة، لكن معدلاته ارتفعت كثيراً خلال العقود الأخيرة. وظهرت أنواعاً جديدة من العنف (التير، ١٩٩٧، ١١). ويعدُّ العنف الأسريّ أحد أنواع العنف الذي أخذ بالتزايد في الآونة الأخيرة خاصة بعد أزمة كورونا، وتعرض الأسر والمجتمعات إلى الحجر المنزليّ استجابة للإجراءات الاحترازيّة للحد من تفشي الوباء، مما أثر ذلك على العلاقات الأسريّة في المجتمعات بشكل عام، وفي المجتمع السعوديّ على وجه الخصوص.

ففي تقرير منظمة الصحة العالميّة لعام ٢٠٢٠م أوضحت فيه أن إجراءات العزل، وتقييد الحركة والبقاء في المنزل، بهدف احتواء انتشار العدوى، لها بعض النساء وأطفالهن للعنف، إذ يقضي أفراد الأسرة

مزيداً من الوقت بالقرب من بعضهم، ويشتد الضغط النفسي الذي تتعرض له الأسرة، بل ويزداد الخطر حينما تضطر الأسرة أيضاً إلى التأقلم مع الخسائر الاقتصاديّة المحتملة، أو الفقدان المحتمل للوظائف.

الفئات الأكثر عرضة للعنف الأسريّ:

تشير كثير من الدراسات إلى أن الفئات الأكثر عرضه للعنف الأسريّ هي الفئات الأقل قدرة للدفاع عن أنفسها في مواجهة العنف، وتشمل هذه الفئات ما يأتي: (اليوسف، ٢٠٠٨م، ١٣٣-١٣٤):

١- الأطفال بشكل عام.
٢- النساء.
٣- المسنين.
٤- المعاقين والفئات الخاصة.

ويلحظ على جميع هذه الفئات الهشاشة، وعدم القدرة على صد العنف أو مواجهته مما يجعلهم ضحية، أو فريسة محتملة للعنف.

أشكال العنف الأسريّ:

تتنوع أشكال العنف في الأسرة، وتتعدد والتي يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي (أبو أسعد ودردير،٢٠١٥م):

١- العنف الجسديّ.
٢- العنف الجنسيّ.
٣- العنف اللفظيّ.
٤- العنف الاقتصاديّ.
٥- العنف النفسيّ الانفعاليّ.
٦- التجاهل والإهمال.

ثامناً: النظريّة الموجهة للدراسة:

من أكثر النظريات التي ترى الباحثة اتساقها مع موضوع الدراسة نظريّة الضبط الاجتماعيّ، والتي سوف يتم استعراضها بشكل موجز فيما يلي:

نظرية الضبط الاجتماعيّ:

عرف بول لانديز الضبط الاجتماعيّ بأنه: سلسلة العمليات الاجتماعيّة التي تجعل الفرد مسئولاً تجاه المجتمع، وتقيم النظام الاجتماعيّ وتحفظه، وتشكل الشخصيّة الإنسانية عن طريق تطبيع الفرد، وتسمح بتحقيق نظام اجتماعيّ أكمل، وأنه ليس من الممكن أن نقيم مجتمعاً منظمًا، ولا أن نخلق شخصية متكاملة بدون الاعتماد على مجموعة من القيم الملزمة. أما "أجبرن" و "نيمكوف" فيريان أن المقصود بمفهوم "الضبط الاجتماعيّ" هو: العمليات والوسائل التي تلجأ إليها الجماعة للتحكم في حالات الانحراف عن المعايير الاجتماعيّة، وأن كل ما يعدُّ وسيلة من وسائل تنظيم السلوك يعدُّ في الوقت نفسه أداة من أدوات الضبط الاجتماعيّ (غباري،١٨٩،١٨٧،١٩٩٨).

فالضبط الاجتماعيّ يعدُّ من بين الوسائل والأدوات التي تستخدم في تحقق الاستقرار الاجتماعيّ والأسريّ. حيث يساعد سن القوانين والأنظمة الضابطة إلى إيقاف التعديات من قبل الأفراد على الآخرين، ولا سيما الأسرة.

فمن الناحية البنائية يمكننا أن نتصور أهمية تماسك وحدات البناء الاجتماعيّ التي لا تتأكد إلا عن طريق التنظيم الذي يحكمه الضبط الاجتماعيّ بفضل ما يضعه من حدود وقواعد تنظيميه لا يمكن أن يتعداها النشاط الإنسانيّ داخل الوحدات البنائيّة. ومن الناحية الوظيفيّة تنشأ ضرورة الضبط، والسيطرة الاجتماعيّة لوضع حد لطغيان النشاطات الوظيفيّة للأنسجة الاجتماعيّة، ولتفادي المصادمات التي تنشأ نتيجة صراعات القوى المتعارضة. (غباري، ١٩٩٨، ١٩٠، ١٩١).

ويعدُّ الضبط الاجتماعيّ هو الوسيلة والأداة التي يستطيع الكيان الأسريّ من خلالها القيام بوظائفه، وتحقيق أهدافه. وذلك لأنه يضمن للأسرة أن يحترم كل عضو من أعضائها حق العضو الآخر، وعدم الاعتداء عليه.

فبحسب نظريّة الضبط الاجتماعيّ يمكن التحكم في ضبط سلوكيات أعضاء الأسرة، وحماية أعضائها من أي اعتداءات داخليّة من خلال نوعين من الضوابط:

١- ضوابط داخلية تنشأ لدى الفرد من خلال التنشئة الاجتماعيّة ومن ثمَّ يلتزم الفرد بالقوانين، والمعايير المجتمعيّة دون وجود رقابة خارجيّة.

٢- ضوابط خارجية تتمثل في القوانين والأنظمة التي تتخذ الضابط الرسميّ، وتردع الفرد في حال مارس الاعتداء على أحد الأعضاء في الاسرة.

ويعدُّ نظام الحماية من الإيذاء من الضوابط الخارجيّة الرسميّة التي وضعتها المملكة العربيّة السعوديّة في الحد من العنف الأسريّ.

تاسعاً: الإجراءات المنهجيّة للدراسة.

١- نوع الدراسة:

تعدُّ هذه الدراسة وصفيّة تحليليّة حيث إنها ترتكز على تقرير خصائص ظاهرة معينة، أو موقف تغلب عليه صفة التحديد، وتعتمد على جمع الحقائق وتفسيرها؛ وذلك لاستخلاص دلالتها ومن ثم يصل إلى إصدار تعميمات بشأن الموقف أو الظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها، ويعمل على استكشاف حقائقها (حسن، ١٩٩٨، ١٩٨).

٢- منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة الحاليّة على منهج المسح الاجتماعيّ باعتبار أنه من أنسب المناهج للدراسات الوصفيّة التحليليّة، وذلك لأنه ينصب على الوقت الحاضر، ويتناول أشياء موجودة بالفعل، وليست ماضية، فضلًا عن كشفه للأوضاع القائمة في الممارسة من أجل النهوض بها، ووضع توصيات أو برامج للتطوير والتحديث. (عويس، :٢٠٠٥، ١٥).

٣- حدود الدراسة:

- الحدود البشريّة: تكوّن مجتمع الدراسة الحاليّة من (٤٧) مفردة من الخبراء الذين يتعاملون مع حالات العنف الأسريّ في منطقة القصيم من الأخصائيين الاجتماعيين، والنفسيين العاملين في مركز الحماية الاجتماعيّة بمنطقة القصيم، والمستشارين، والمصلحين الأسريّين في الجمعيات الأسريّة في منطقة القصيم.
- الحدود المكانيّة: منطقة القصيم متمثلة بمركز الحماية الاجتماعيّة، وجمعيّة أسرة ببريدة، وجمعيّة تآلف بعنيزة، وجمعية حياة بالرس. وقد تم اختيار هذه الجمعيّات بالتحديد بسبب تعامل مركز الحماية الاجتماعيّة معها في جانب تقديم الاستشارات للمعرضين للعنف وأسرهم.
- الحدود الزمانيّة: استغرقت فترة جمع البيانات، وتحليلها، وتفسير نتائجها من تاريخ ١٤٤٢/٨/١هـ حتى ١٤٤٢/٨/٥هـ.

٤- أداة الدراسة: اعتمدت الباحثة على أداة الاستبانة في جمع بيانات الدراسة الحاليّة، وهي: (استبانة طبقت على الأخصائيين الاجتماعيين، والنفسيين، والمستشارين، والمصلحين الأسريّين العاملين في مركز الحماية الأسريّة، والجمعيات الأسريّة) للتعرف على وجهة نظرهم حول مدى فعالية نظام الحماية من الإيذاء في الحد من العنف الأسريّ.

٥- عينة الدراسة: أجريت الدراسة على عينة قوامها (٤٧) من الأخصائيين الاجتماعيين، والنفسيين العاملين في مركز الحماية الاجتماعيّة بمنطقة القصيم، والمستشارين، والمصلحين الأسريّين في الجمعيات الأسريّة في منطقة القصيم والذين تم اختيارهم بسبب تعاون هذه الجمعيّات مع مركز الحماية الأسريّة بالمنطقة.

جدول (١)

يبين توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير النوع

النوع	العدد	النسبة المئويّة %
ذكر	٣٧	٪٧٨,٧٢
أنثى	١٠	٪٢١,٢٨
المجموع	**٤٧**	**٪١٠٠**

يتضح من الجدول أعلاه أن معظم أفراد عينة الدراسة من الخبراء الذكور حيث بلغت نسبتهم (٧٨.٧٢٪)، ثم يأتي أفراد عينة الدراسة من الخبراء الإناث بنسبة مئوية (٢١.٢٨٪).

جدول (٢)

يبين توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلميّ

المؤهل العلميّ	العدد	النسبة المئوية %
ثانويّ فأقل	١	٪٢,١٣
جامعيّ	٣٧	٪٧٨,٧٢
ماجستير	٥	٪١٠,٦٤
دكتوراه	٤	٪٨,٥١
المجموع	**٤٧**	**٪١٠٠**

يتضح من الجدول أعلاه أن المؤهل العلميّ لمعظم أفراد عينة الدراسة (جامعيّ) حيث بلغت نسبتهم (٧٨.٧٢٪)، ثم يأتي الحاصلون على الماجستير بنسبة مئوية (١٠.٦٤٪)، يليهم الحاصلون على الدكتوراه بنسبة مئوية (٨.٥١٪)، وأخيرًا يأتي فرد واحد من أفراد العينة كان مؤهله العلميّ (ثانويّ فأقل)، وذلك بنسبة مئوية (٢.١٣٪).

جدول (٣)

يبين توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلميّ

التخصص العلمي	العدد	النسبة المئوية %
علم اجتماع	١٠	٪٢١,٢٨
خدمة اجتماعيّة	٧	٪١٤,٨٩
علم نفس	١	٪٢,١٣
أخرى	٢٩	٪٦١,٧٠
المجموع	**٤٧**	**٪١٠٠**

يتضح من الجدول أعلاه أن لأكثر من نصف حجم أفراد عينة الدراسة تخصصات أخرى، حيث بلغت نسبتهم (٦١.٧٠٪)، ثم يأتي أفراد عينة الدراسة ممن تخصصهم (علم اجتماع) بنسبة مئوية (٢١.٢٨٪)، ثم يليهم من تخصصهم (خدمة اجتماعيّة) بنسبة مئوية (١٤.٨٩٪)، وأخيرًا يأتي فرد واحد من أفراد العينة كان تخصصه العلميّ (علم نفس)، وذلك بنسبة مئوية (٢.١٣٪).

جدول (٤)

يبين توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير جهة العمل

جهة العمل	العدد	النسبة المئوية %
مركز الحماية الاجتماعيّة	١٧	٪٣٦,١٧
جمعيّة أسرة	٢٥	٪٥٣,١٩
جمعيّة تآلف	٢	٪٤,٢٦
جمعيّة حياة	٣	٪٦,٣٨
المجموع	**٤٧**	**٪١٠٠**

يتضح من الجدول أعلاه أن جهة العمل لأكثر من نصف حجم أفراد عينة الدراسة (جمعيّة أسرة)، حيث بلغت نسبتهم (٥٣.١٩٪)، ثم يأتي أفراد عينة الدراسة ممن جهة عملهم (مركز الحماية الاجتماعيّة) بنسبة مئوية (٣٦.١٧٪)، ثم يليهم من جهة عملهم (جمعيّة حياة) بنسبة مئويّة (٦.٣٨٪)، وأخيرًا يأتي من جهة عملهم (جمعيّة تآلف) بنسبة مئوية (٤.٢٦٪).

جدول (٥)

يبين توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير مقر العمل

مقر العمل	العدد	النسبة المئويّة %
بريدة	٤٠	٪٨٥,١١
عنيزة	٢	٪٤,٢٦
الرس	٥	٪١٠,٦٤
المجموع	**٤٧**	**٪١٠٠**

يتضح من الجدول أعلاه أن مقر العمل لمعظم أفراد عينة الدراسة (بريدة)، حيث بلغت نسبتهم (٨٥.١١٪)، ثم يأتي من مقر عملهم (الرس)، وذلك بنسبة مئوية (١٠.٦٤٪)، وأخيرًا يأتي من مقر عملهم (عنيزة) بنسبة مئوية (٤.٢٦٪).

جدول (٦)

يبين توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير مسمى الوظيفة

مسمى الوظيفة	العدد	النسبة المئويّة %
أخصائيّ اجتماعيّ	٧	١٤,٨٩٪
أخصائيّ نفسيّ	١	٢,١٣٪
باحث اجتماعيّ	٩	١٩,١٥٪
مصلح أسريّ	١١	٢٣,٤٠٪
مستشار أسريّ	١٩	٤٠,٤٣٪
المجموع	**٤٧**	**١٠٠٪**

يتضح من الجدول أعلاه أنه بلغت نسبة من مسمى وظيفتهم (مستشار أسريّ) (٤٠.٤٣٪)، ثم يأتي من مسمى وظيفتهم (مصلح أسريّ) بنسبة مئوية (٢٣.٤٠٪)، ثم يليهم من مسمى وظيفتهم (باحث اجتماعيّ) بنسبة مئويّة (١٩.١٥٪)، ثم يليهم من مسمى وظيفتهم (أخصائيّ اجتماعيّ) بنسبة مئويّة (١٤.٨٩٪)، جهة عملهم (جمعيّة حياة) بنسبة مئويّة (٦.٣٨٪)، وأخيرًا يأتي فرد واحد من أفراد العينة كان مسمى وظيفته (أخصائيّ نفسيّ)، وذلك بنسبة مئويّة (٢.١٣٪).

جدول (٧)

يبين توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئويّة %
أقل من ٥ سنوات	١٦	٣٤,٠٤٪
من ٥ سنوات حتى ١٠ سنوات	١٠	٢١,٢٨٪
أكثر من ١٠ سنوات	٢١	٤٤,٦٨٪
المجموع	**٤٧**	**١٠٠٪**

يتضح من الجدول أعلاه أنه بلغت نسبة أفراد عينة الدراسة ممن سنوات خبرتهم (٤٤.٦٨٪)، ثم يأتي من سنوات خبرتهم (أقل من ٥ سنوات)، وذلك بنسبة مئويّة (٣٤.٠٤٪)، وأخيرًا يأتي من سنوات خبرتهم (من ٥ سنوات حتى ١٠ سنوات)، وذلك بنسبة مئويّة (٢١.٢٨٪).

جدول (٨)

يبين توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير عدد الدورات التدريبيّة التي تم الحصول عليها

عدد الدورات التدريبيّة التي تم الحصول عليها	العدد	النسبة المئويّة %
لا يوجد	١٣	٪٢٧,٦٦
٤ دورات فأقل	٢٦	٪٥٥,٣٢
من ٥حتى ١٠ دورات	٧	٪١٤,٨٩
أكثر من ١٠ دورات	١	٪٢,١٣
المجموع	**٤٧**	**٪١٠٠**

يتضح من الجدول أعلاه أن أكثر من نصف حجم أفراد عينة الدراسة قد حصلوا على (٤ دورات فأقل)، حيث بلغت نسبتهم (٥٥.٣٢٪)، ثم يأتي من لم يحصلوا على أي دورة تدريبيّة، وذلك بنسبة مئويّة (٢٧.٦٦٪)، ثم يليهم من حصلوا على (من ٥ حتى ١٠ دورات)، وذلك بنسبة مئويّة (١٤.٨٩٪)، وأخيرًا يأتي فرد واحد من أفراد العينة قد حصل على (أكثر من ١٠ دورات)، وذلك بنسبة مئويّة (٢.١٣٪).

الصدق الداخلي (الاتساق الداخلي) Internal consistently Validity :

للتأكد من تماسك عبارات الاستبانة، قامت الباحثة بحساب صدق الاتساق الداخلي للاستبانة على أفراد العينة من الخبراء، وذلك بحساب معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة لكل عبارة، والدرجة الكليّة للمحور التابعة له، وكذلك تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة لكل محور، وبين الدرجة الكليّة للاستبانة، واستُخدم لذلك برنامج (SPSS) والجداول التالية توضح ذلك:

جدول رقم (٩)

يبين معاملات ارتباط بيرسون بين كل عبارة من عبارات الاستبانة، وبين الدرجة الكليّة للمحور التابعة له

رقم العبارة	معامل الارتباط بالدرجة الكليّة للمحور	مستوى الدلالة الإحصائيّة	رقم العبارة	معامل الارتباط بالدرجة الكليّة للمحور	مستوى الدلالة الإحصائيّة
المحور الأول: أهداف نظام الحماية من الإيذاء					
١	٠,٨١	٠,٠٠**	٣	٠,٧٩	٠,٠٠**
٢	٠,٨٣	٠,٠١١*	٤	٠,٦٢	٠,٠٠**
المحور الثاني: مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة					
١	٠,٥٧	٠,٠٠**	٩	٠,٤٩	٠,٠٠١**
٢	٠,٥٧	٠,٠٠**	١٠	٠,٥٧	٠,٠٠**
٣	٠,٧٥	٠,٠٠**	١١	٠,٦٤	٠,٠٠**
٤	٠,٧٠	٠,٠٠**	١٢	٠,٥٠	٠,٠٠**

رقم العبارة	معامل الارتباط بالدرجة الكليّة للمحور	مستوى الدلالة الإحصائيّة	رقم العبارة	معامل الارتباط بالدرجة الكليّة للمحور	مستوى الدلالة الإحصائيّة
٥	٠,٦٤	٠,٠٠**	١٣	٠,٣٠	٠,٠٤٣*
٦	٠,٧٨	٠,٠٠**	١٤	٠,٤١	٠,٠٤٠**
٧	٠,٦٣	٠,٠٠**	١٥	٠,٥٨	٠,٠٠**
٨	٠,٦٠	٠,٠٠**			
المحور الثالث: مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة					
١	٠,٧٧	٠,٠٠**	٧	٠,٧٧	٠,٠٠**
٢	٠,٨١	٠,٠٠**	٨	٠,٧٥	٠,٠٠**
٣	٠,٧٧	٠,٠٠**	٩	٠,٦٠	٠,٠٠**
٤	٠,٦٥	٠,٠٠**	١٠	٠,٣٤	٠,٠٢١*
٥	٠,٧٤	٠,٠٠**	١١	٠,٣٩	٠,٠٠٧**
٦	٠,٧٦	٠,٠٠**	١٢	٠,٥٦	٠,٠٠**
المحور الرابع: المعوقات التي تحد من فعاليّة النظام					
١	٠,٥٧	٠,٠٠**	١٠	٠,٤٦	٠,٠٠١**
٢	٠,٥١	٠,٠٠**	١١	٠,٥٥	٠,٠٠**
٣	٠,٦٩	٠,٠٠**	١٢	٠,٧٥	٠,٠٠**
٤	٠,٨٥	٠,٠٠**	١٣	٠,٦٧	٠,٠٠**
٥	٠,٧١	٠,٠٠**	١٤	٠,٧٠	٠,٠٠**
٦	٠,٥٠	٠,٠٠**	١٥	٠,٦٣	٠,٠٠**
٧	٠,٥٣	٠,٠٠**	١٦	٠,٧١	٠,٠٠**
٨	٠,٥٤	٠,٠٠**	١٧	٠,٧١	٠,٠٠**
٩	٠,٥٦	٠,٠٠**			

(*) دالة عند مستوى (٠.٠٥)، (**) دالة عند مستوى (٠.٠١).

يتضح من خلال معاملات ارتباط بيرسون في الجدول أعلاه ارتباط جميع عبارات الاستبانة بالدرجة الكليّة للمحور التابعة له ارتباط موجب، ودال إحصائياً عند مستويي الدلالة (٠.٠١، ٠.٠٥)، مما يدل على صدق الاتساق الداخليّ على مستوى عبارات الاستبانة.

جدول رقم (١٠)

يبين معاملات ارتباط بيرسون بين الدرجة الكليّة لكل محور من محاور الاستبانة، وبين الدرجة الكليّة للاستبانة

المحور	معامل الارتباط بالدرجة الكليّة للاستبانة	مستوى الدلالة الإحصائيّة
المحور الأول: أهداف نظام الحماية من الإيذاء.	٠,٥٨	٠,٠٠**
المحور الثاني: مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة.	٠,٨١	٠,٠٠**
المحور الثالث: مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة.	٠,٧٠	٠,٠٠**
المحور الرابع: المعوقات التي تحد من فعالية النظام	٠,٣٩	٠,٠٠٦**

ويتضح من خلال معاملات ارتباط بيرسون في الجدول أعلاه ارتباط الدرجة الكليّة لكل محور من محاور الاستبانة، وبين الدرجة الكليّة للاستبانة عند مستوى الدلالة (٠.٠١)، مما يدل على تحقق الاتساق الداخليّ على مستوى محاور الاستبانة، ومما سبق يتضح تحقق صدق الاتساق الداخليّ على مستوى الاستبانة، ويدل على أن الاستبانة تتسم بدرجة عالية من الصدق، وأنها صالحة لقياس ما وضعت لقياسه.

ثبات أداة الدارسة:

قد قامت الباحثة بحساب ثبات الاستبانة، وذلك باستخدام معامل ثبات ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha وذلك على أفراد العينة من الخبراء، ويوضح الجدول التالي معامل الثبات لعبارات الاستبانة على مستوى محاور وإجمالي الاستبانة.

جدول رقم (١١)

يبين قيم معاملات ثبات محاور الاستبانة، وإجمالي الاستبانة باستخدام معامل ألفا كرونباخ

المحور	عدد العبارات	معامل ثبات ألفا كرونباخ
المحور الأول: أهداف نظام الحماية من الإيذاء.	٤	٠,٧٥
المحور الثاني: مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة.	١٥	٠,٨٧
المحور الثالث: مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة.	١٢	٠,٨٨
المحور الرابع: المعوقات التي تحد من فعالية النظام.	١٧	٠,٩٠
إجمالي الاستبانة	٤٨	٠,٨٨

ويتضح من الجدول السابق ارتفاع معظم معاملات ثبات محاور الاستبانة باستخدام معامل ألفا كرونباخ حيث انحصرت بين (٠.٧٥، ٠.٩٠)، كما بلغ معامل ثبات ألفا كرونباخ لإجمالي الاستبانة (٠.٨٨) ، وهو معامل ثبات مرتفع، مما يدل على تحقق ثبات الاستبانة بشكل عام.

كما تم إعطاء وزن للبدائل: (موافق = ٣، موافق إلى حد ما = ٢، غير موافق = ١)، ثم تم تصنيف تلك الإجابات إلى ثلاثة مستويات متساوية المدى من خلال المعادلة الآتية:

طول الفئة = (أكبر قيمة– أقل قيمة) ÷ عدد بدائل المقياس = (٣–١) ÷ ٣= ٠.٦٦

لنحصل على مدى المتوسطات التالية لكل وصف أو بديل:

جدول (١٢)

يبين توزيع مدى المتوسطات وفق التدرج المستخدم في أداة البحث

الوصف	مدى المتوسطات
مرتفعة	٢,٣٤ — ٣,٠
متوسطة	١,٦٧ — ٢,٣٣
منخفضة	١,٠— ١,٦٦

الأساليب الإحصائيّة:

- التكرارات، والنسب المئويّة لوصف خصائص أفراد العينة.
- المتوسط الحسابيّ "Mean " وذلك لمعرفة مدى ارتفاع استجابات أفراد الدراسة أو انخفاضها حول عبارات محاور الاستبانة، وسنستخدمه في ترتيب العبارات، وعند تساوي المتوسط الحسابيّ سيكون الترتيب حسب أقل قيمة للانحراف المعياريّ.
- تم استخدام الانحراف المعياريّ "Standard Deviation" للتعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات محاور الاستبانة، ويلاحظ أن الانحراف المعياريّ يوضح التشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة حول كل عبارة، فكلما اقتربت قيمته من الصفر تركزت الاستجابات، وانخفض تشتتها بين المقياس.
- معامل ارتباط "بيرسون" لقياس صدق الاستبانة.
- معامل ثبات "ألفا كرونباخ" لقياس ثبات الاستبانة.

عاشراً: نتائج الدراسة:

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما فعالية نظام الحماية من الإيذاء في مواجهة العنف الأسريّ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، ولمعرفة فعالية نظام الحماية من الإيذاء في مواجهة العنف الأسريّ قامت الباحثة بحساب التكرارات، والنسب المئويّة، والمتوسطات الحسابيّة، والانحرافات المعياريّة، والترتيب للمتوسط الحسابيّ لعبارات كل من المحاور الثلاثة (المحور الأول: أهداف نظام الحماية من الإيذاء، المحور الثاني: مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة، المحور الثالث: مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة) ، وذلك من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة من الخبراء، كما هو موضح فيما يلي:

جدول (١٣)

يبين استجابات أفراد عينة الدراسة من الخبراء حول عبارات المحور الأول: أهداف نظام الحماية من الإيذاء

م	العبارة		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	المتوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	الترتيب
١	بنود نظام الحماية من الإيذاء واضحة.	ك	٢٤	٢٢	١	٢,٤٩	٠,٥٥	٢
		%	٥١,٠٦	٤٦,٨١	٢,١٣			
٢	بنود أهداف الحماية من الإيذاء واقعيّة.	ك	١٩	٢٨	٠	٢,٤	٠,٥	٣
		%	٤٠,٤٣	٥٩,٥٧	٠			
٣	بنود أهداف الحماية من الإيذاء قابلة للقياس.	ك	١٨	٢٣	٦	٢,٢٦	٠,٦٧	٤
		%	٣٨,٣	٤٨,٩٤	١٢,٧٧			
٤	يهدف نظام الحماية من الإيذاء الى مواجهة مشكلات المعرضين للعنف.	ك	٣٤	١٣	٠	٢,٧٢	٠,٤٥	١
		%	٧٢,٣٤	٢٧,٦٦	٠			
المتوسط العام						٢,٤٧	٠,٥٤	

يتضح من الجدول أعلاه وجهات نظر أفراد عينة الدراسة من الخبراء حول درجة موافقتهم على عبارات محور أهداف نظام الحماية من الإيذاء، وقد بلغ المتوسط الحسابيّ العام لهذا المحور (٢.٤٧ من ٣.٠) ، وهو متوسط يقع في الفئة الثالثة من فئات المقياس الثلاثيّ، ويقابل الموافقة بدرجة (مرتفعة) مما يعني أن أفراد عينة الدراسة من الخبراء يوافقون على أهداف نظام الحماية من الإيذاء بدرجة (مرتفعة) ، وذلك بشكل عام.

وعلى مستوى العبارات فقد تراوح المتوسط الحسابيّ لدرجات موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء عليها ما بين (٢.٢٦ – ٢.٧٢) درجة من أصل (٣) درجات، وهي متوسطات تقابل درجتي الموافقة (مرتفعة، ومتوسطة)، وفيما يأتي نتناول عبارات محور أهداف نظام الحماية من الإيذاء بالتفصيل، ومرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ:

جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على ثلاث عبارات من محور أهداف نظام الحماية من الإيذاء بدرجة (مرتفعة) ، حيث انحصر متوسطاتها الحسابيّة بين (٢.٤٠، ٢.٧٢) ، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابي كما يأتي:

- جاءت العبارة (يهدف نظام الحماية من الإيذاء إلى مواجهة مشكلات المعرضين للعنف) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابيّ (٢.٧٢) ، وانحراف معياريّ (٠.٤٥).
- جاءت العبارة (بنود نظام الحماية من الإيذاء واضحة) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابيّ (٢.٤٩) ، وانحراف معياريّ (٠.٥٥).

- جاءت العبارة (بنود أهداف الحماية من الإيذاء واقعيّة) في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابيّ (٢.٤٠) ، وانحراف معياريّ (٠.٥٠).

بينما جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على العبارة (بنود أهداف الحماية من الإيذاء قابلة للقياس) بدرجة (متوسطة) ، وفي المرتبة الرابعة والأخيرة، وبمتوسط حسابيّ (٢.٢٦) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٧).

ويتضح من خلال النظر إلى قيم الانحراف المعياريّ، وهو مقدار تشتت استجابات أفراد عينة الدراسة عن المتوسط الحسابيّ لكل عبارة، فكلما زاد الانحراف المعياريّ يزيد تشتت آراء أفراد عينة الدراسة حول الاختيارات الثلاثة: (مرتفعة ، و متوسطة، و منخفضة) في الجدول السابق أن قيم الانحراف المعياريّ لعبارات محور أهداف نظام الحماية من الإيذاء تنحصر بين (٠.٤٥، ٠.٦٧) ، وكان أقل انحراف معياريّ للعبارة (يهدف نظام الحماية من الإيذاء إلى مواجهة مشكلات المعرضين للعنف) ، مما يدل على أنها أكبر عبارة تقاربت آراء أفراد عينة الدراسة حولها، وكانت أكبر قيمة للانحراف المعياريّ للعبارة (بنود أهداف الحماية من الإيذاء قابلة للقياس) مما يدل على أنها أكبر عبارة اختلفت حولها أفراد عينة الدراسة من الخبراء.

جدول (١٤)

يبين استجابات أفراد عينة الدراسة من الخبراء حول عبارات المحور الثاني: مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة

م	العبارة		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	المتوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	الترتيب
١	يتم تقديم الرعاية الصحيّة للمعنفين.	ك	٢٣	٢٣	١	٢,٤٧	٠,٥٥	٨
		%	٤٨,٩٤	٤٨,٩٤	٢,١٣			
٢	يتم تقديم الرعاية الإيوائيّة للمعنفين.	ك	١٧	١٩	١١	٢,١٣	٠,٧٧	١٤
		%	٣٦,١٧	٤٠,٤٣	٢٣,٤			
٣	يتم تقديم الرعاية النفسيّة للمعنفين.	ك	٢٣	١٨	٦	٢,٣٦	٠,٧	١١
		%	٤٨,٩٤	٣٨,٣	١٢,٧٧			
٤	يتم تقديم العلاج النفسيّ للمعتدين.	ك	١٧	٢٠	١٠	٢,١٥	٠,٧٥	١٣
		%	٣٦,١٧	٤٢,٥٥	٢١,٢٨			
٥	يصنف نظام الحماية من الإيذاء العنف ودرجاته.	ك	٢٦	١٨	٣	٢,٤٩	٠,٦٢	٧
		%	٥٥,٣٢	٣٨,٣	٦,٣٨			
٦	يتم تقديم الإرشاد الأسريّ لأقارب الحالة المعرضة للعنف.	ك	٢١	١٧	٩	٢,٢٦	٠,٧٧	١٢
		%	٤٤,٦٨	٣٦,١٧	١٩,١٥			

م	العبارة		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	المتوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	الترتيب
٧	يتم تقديم الإجراءات والتعهدات التي تكفل الحماية للمعنفين.	ك	٣٣	١٢	٢	٢,٦٦	٠,٥٦	٢
		%	٧٠,٢١	٢٥,٥٣	٤,٢٦			
٨	يتم تقديم المساندة المعلوماتيّة للمعرضين للعنف.	ك	٢٣	٢١	٣	٢,٤٣	٠,٦٢	١٠
		%	٤٨,٩٤	٤٤,٦٨	٦,٣٨			
٩	يتم تقديم خدمات الإرشاد الهاتفيّ للمعرضين للعنف.	ك	٢٩	١٥	٣	٢,٥٥	٠,٦٢	٦
		%	٦١,٧	٣١,٩١	٦,٣٨			
١٠	يتم تقديم المساندة الماديّة للمعرضين للعنف.	ك	٧	٢٥	١٥	١,٨٣	٠,٦٧	١٥
		%	١٤,٨٩	٥٣,١٩	٣١,٩١			
١١	يتم تقديم المساندة المعنويّة للمعرضين للعنف.	ك	٣٠	١٤	٣	٢,٥٧	٠,٦٢	٥
		%	٦٣,٨٣	٢٩,٧٩	٦,٣٨			
١٢	تتوفر الاستجابة الفوريّة للحالات المعنفة.	ك	٢٨	١٨	١	٢,٥٧	٠,٥٤	٣
		%	٥٩,٥٧	٣٨,٣	٢,١٣			
١٣	يتم استقبال بلاغات العنف من الجهات المختصة.	ك	٤٠	٧	٠	٢,٨٥	٠,٣٦	١
		%	٨٥,١١	١٤,٨٩	٠			
١٤	يتم استدعاء أقارب الحالة المعرضة للعنف لأخذ إفادتهم.	ك	٢٩	١٦	٢	٢,٥٧	٠,٥٨	٤
		%	٦١,٧	٣٤,٠٤	٤,٢٦			
١٥	يوجد تنسيق بين الجهات المختصة للتعامل مع حالات الحد من الإيذاء.	ك	٢٦	١٧	٤	٢,٤٧	٠,٦٥	٩
		%	٥٥,٣٢	٣٦,١٧	٨,٥١			
المتوسط العام						٢,٤٢	٠,٦٣	

يتضح من الجدول أعلاه وجهات نظر أفراد عينة الدراسة من الخبراء حول درجة موافقتهم على عبارات محور مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة، وقد بلغ المتوسط الحسابيّ العام لهذا المحور (٢.٤٢ من ٣.٠) ، وهو متوسط يقع في الفئة الثالثة من فئات المقياس الثلاثيّ، ويقابل الموافقة بدرجة (مرتفعة) مما يعني أن أفراد عينة الدراسة من الخبراء يوافقون على محور مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة بدرجة (مرتفعة) ، وذلك بشكل عام.

وعلى مستوى العبارات فقد تراوح المتوسط الحسابيّ لدرجات موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء عليها ما بين (١.٨٣ – ٢.٨٥) درجة من أصل (٣) درجات، وهي متوسطات تقابل درجتي الموافقة (مرتفعة، ومتوسطة)، وفيما يأتي نتناول عبارات محور مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة بالتفصيل، ومرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ:

جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على إحدى عشرة عبارة من محور مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة بدرجة (مرتفعة) حيث انحصر متوسطاتها الحسابيّة بين (٢.٣٦، ٢.٨٥) ، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:

- جاءت العبارة (يتم استقبال بلاغات العنف من الجهات المختصة) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابيّ (٢.٨٥) ، وانحراف معياريّ (٠.٣٦).
- جاءت العبارة (يتم تقديم الإجراءات والتعهدات التي تكفل الحماية للمعنفين) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابيّ (٢.٦٦) ، وانحراف معياريّ (٠.٥٦).
- جاءت العبارة (تتوفر الاستجابة الفوريّة للحالات المعنفة) في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابيّ (٢.٥٧) ، وانحراف معياريّ (٠.٥٤).
- جاءت العبارة (يتم استدعاء أقارب الحالة المعرضة للعنف لأخذ إفادتهم) في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابيّ (٢.٥٧) ، وانحراف معياريّ (٠.٥٨).
- جاءت العبارة (يتم تقديم المساندة المعنويّة للمعرضين للعنف) في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابيّ (٢.٥٧) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٢).
- جاءت العبارة (يتم تقديم خدمات الإرشاد الهاتفيّ للمعرضين للعنف) في المرتبة السادسة بمتوسط حسابيّ (٢.٥٥) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٢).
- جاءت العبارة (يصنف نظام الحماية من الإيذاء العنف ودرجاته) في المرتبة السابعة بمتوسط حسابيّ (٢.٤٩) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٢).
- جاءت العبارة (يتم تقديم الرعاية الصحيّة للمعنفين) في المرتبة الثامنة بمتوسط حسابيّ (٢.٤٧) ، وانحراف معياريّ (٠.٥٥).
- جاءت العبارة (يوجد تنسيق بين الجهات المختصة للتعامل مع حالات الحد من الإيذاء) في المرتبة التاسعة بمتوسط حسابيّ (٢.٤٧) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٥).
- جاءت العبارة (يتم تقديم المساندة المعلوماتيّة للمعرضين للعنف) في المرتبة العاشرة بمتوسط حسابيّ (٢.٤٣) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٢).
- جاءت العبارة (يتم تقديم الرعاية النفسيّة للمعنفين) في المرتبة الحادية عشرة بمتوسط حسابيّ (٢.٣٦) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٠).

بينما جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على أربع عبارات من محور مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة بدرجة (متوسطة) حيث انحصر متوسطاتها الحسابيّة بين (١.٨٣، ٢.٢٦) ، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:

- جاءت العبارة (يتم تقديم الإرشاد الأسريّ لأقارب الحالة المعرضة للعنف) في المرتبة الثانية عشرة بمتوسط حسابيّ (٢.٢٦) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٧).

- جاءت العبارة (يتم تقديم العلاج النفسيّ للمعتدين) في المرتبة الثالثة عشرة بمتوسط حسابيّ (٢.١٥) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٥).
- جاءت العبارة (يتم تقديم الرعاية الإيوائيّة للمعنفين) في المرتبة الرابعة عشرة بمتوسط حسابي (٢.١٣) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٧).
- جاءت العبارة (يتم تقديم المساندة الماديّة للمعرضين للعنف) في المرتبة الخامسة عشرة والأخيرة بمتوسط حسابيّ (١.٨٣) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٧).

ويتضح من خلال النظر إلى قيم الانحراف المعياريّ في الجدول السابق أن قيم الانحراف المعياريّ لعبارات محور مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة تنحصر بين (٠.٣٦، ٠.٧٧) ، وكان أقل انحراف معياريّ للعبارة (يتم استقبال بلاغات العنف من الجهات المختصة) مما يدل على أنها أكبر عبارة تقاربت آراء أفراد عينة الدراسة حولها، وكانت أكبر قيمة للانحراف المعياريّ للعبارتين (يتم تقديم الإرشاد الأسريّ لأقارب الحالة المعرضة للعنف، يتم تقديم الرعاية الإيوائيّة للمعنفين) مما يدل على أنهما أكبر عبارتين اختلفت حولهما أفراد عينة الدراسة من الخبراء.

جدول (١٥)

يبين استجابات أفراد عينة الدراسة من الخبراء حول عبارات المحور الثالث: مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة

م	العبارة		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	المتوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	الترتيب
١	تقوم جهة عملي بالتوعية بالآثار السلبيّة للإيذاء على الفرد والمجتمع	ك	٣١	١٢	٤	٢,٥٧	٠,٦٥	٢
		%	٦٥,٩٦	٢٥,٥٣	٨,٥١			
٢	توفر الجهات المعنية البيانات والإحصاءات الموقفة والدقيقة عن حالات العنف	ك	٢١	٢١	٥	٢,٣٤	٠,٦٧	٦
		%	٤٤,٦٨	٤٤,٦٨	١٠,٦٤			
٣	تتواصل جهة عملي مع وسائل الإعلام في إعداد البرامج التوعويّة والتثقيفيّة للحد من العنف الأسريّ	ك	١٦	٢٤	٧	٢,١٩	٠,٦٨	٨
		%	٣٤,٠٤	٥١,٠٦	١٤,٨٩			
٤	تقدم لي جهة عملي البرامج التدريبيّة للتعامل مع حالات العنف	ك	١٥	٢٣	٩	٢,١٣	٠,٧١	١٠
		%	٣١,٩١	٤٨,٩٤	١٩,١٥			
٥	تمول جهة عملي البحوث العلمية المتخصصة حول الحماية من الإيذاء	ك	١٦	١٩	١٢	٢,٠٩	٠,٧٨	١٢
		%	٣٤,٠٤	٤٠,٤٣	٢٥,٥٣			
٦	تحفز جهة عملي الباحثين لإجراء البحوث العلمية المتخصصة حول الحماية من الإيذاء	ك	١٨	٢٠	٩	٢,١٩	٠,٧٤	٩
		%	٣٨,٣	٤٢,٥٥	١٩,١٥			

م	العبارة		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	المتوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	الترتيب
٧	تنظم جهة عملي الملتقيات لتوعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعيّة والنظاميّة	ك	٢٠	١٨	٩	٢,٢٣	٠,٧٦	٧
		%	٤٢,٥٥	٣٨,٣	١٩,١٥			
٨	أسهم نظام الحماية من الإيذاء في رفع مستوى وعيي بكيفية التعامل مع الحالات.	ك	٢٤	٢١	٢	٢,٤٧	٠,٥٨	٤
		%	٥١,٠٦	٤٤,٦٨	٤,٢٦			
٩	أسهم نظام الحماية من الإيذاء في رفع مستوى وعيي المجتمع بحقوقهم الشرعية والنظامية	ك	٢٦	١٨	٣	٢,٤٩	٠,٦٢	٣
		%	٥٥,٣٢	٣٨,٣	٦,٣٨			
١٠	توفر جهة عملي رقم مخصص لاستقبال الحالات المعرضة للعنف	ك	٢٨	١٢	٧	٢,٤٥	٠,٧٥	٥
		%	٥٩,٥٧	٢٥,٥٣	١٤,٨٩			
١١	أستطيع أن أتعامل مع الحالات المعرضة للعنف وفق أسس مهنية.	ك	٣٢	١٣	٢	٢,٦٤	٠,٥٧	١
		%	٦٨,٠٩	٢٧,٦٦	٤,٢٦			
١٢	توجد سهولة في الوصول والتواصل مع المعرضين للعنف	ك	١٤	٢٣	١٠	٢,٠٩	٠,٧٢	١١
		%	٢٩,٧٩	٤٨,٩٤	٢١,٢٨			
المتوسط العام						٢,٣٢	٠,٦٩	

يتضح من الجدول أعلاه وجهات نظر أفراد عينة الدراسة من الخبراء حول درجة موافقتهم على عبارات محور مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة، وقد بلغ المتوسط الحسابيّ العام لهذا المحور (٢.٣٢ من ٣.٠) ، وهو متوسط يقع في الفئة الثانية من فئات المقياس الثلاثيّ، ويقابل الموافقة بدرجة (متوسطة) ، مما يعني أن أفراد عينة الدراسة من الخبراء يوافقون على محور مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة بدرجة (متوسطة) ، وذلك بشكل عام.

وعلى مستوى العبارات فقد تراوح المتوسط الحسابيّ لدرجات موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء عليها ما بين (٢.٠٩ – ٢.٦٤) درجة من أصل (٣) درجات، وهي متوسطات تقابل درجتي الموافقة (مرتفعة، ومتوسطة)، وفيما يأتي نتناول عبارات محور مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائية بالتفصيل، ومرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ:

جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على ست عبارات من محور مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة بدرجة (مرتفعة) ، حيث انحصر متوسطاتها الحسابيّة بين (٢.٣٤، ٢.٦٤) ، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:

- جاءت العبارة (أستطيع أن أتعامل مع الحالات المعرضة للعنف وفق أسس مهنيّة) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابيّ (٢.٦٤) ، وانحراف معياريّ (٠.٥٧).

- جاءت العبارة (تقوم جهة عملي بالتوعية بالآثار السلبيّة للإيذاء على الفرد والمجتمع) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابيّ (٢.٥٧) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٥).
- جاءت العبارة (أسهم نظام الحماية من الإيذاء في رفع مستوى وعيي المجتمع بحقوقهم الشرعيّة والنظاميّة) في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابيّ (٢.٤٩) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٢).
- جاءت العبارة (أسهم نظام الحماية من الإيذاء في رفع مستوى وعيي بكيفية التعامل مع الحالات) في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابيّ (٢.٤٧) ، وانحراف معياريّ (٠.٥٨).
- جاءت العبارة (توفر جهة عملي رقم مخصص لاستقبال الحالات المعرضة للعنف) في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابيّ (٢.٤٥) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٥).
- جاءت العبارة (توفر الجهات المعنية البيانات والإحصاءات الموقفة والدقيقة عن حالات العنف) في المرتبة السادسة بمتوسط حسابيّ (٢.٣٤) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٧).

بينما جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على ست عبارات من محور مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة بدرجة (متوسطة) ، حيث انحصر متوسطاتها الحسابيّة بين (٢.٠٩، ٢.٢٣) ، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:

- جاءت العبارة (تنظم جهة عملي الملتقيات لتوعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعيّة والنظاميّة) في المرتبة السابعة بمتوسط حسابيّ (٢.٢٣) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٦).
- جاءت العبارة (تتواصل جهة عملي مع وسائل الإعلام في إعداد البرامج التوعويّة والتثقيفيّة للحد من العنف الأسريّ) في المرتبة الثامنة بمتوسط حسابيّ (٢.١٩) وانحراف معياريّ (٠.٦٨).
- جاءت العبارة (تحفز جهة عملي الباحثين لإجراء البحوث العلميّة المتخصصة حول الحماية من الإيذاء) في المرتبة التاسعة بمتوسط حسابيّ (٢.١٩) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٤).
- جاءت العبارة (تقدم لي جهة عملي البرامج التدريبيّة للتعامل مع حالات العنف) في المرتبة العاشرة بمتوسط حسابيّ (٢.١٣) ، وانحراف معياريّ (٠.٧١).
- جاءت العبارة (توجد سهولة في الوصول والتواصل مع المعرضين للعنف) في المرتبة الحادية عشرة بمتوسط حسابيّ (٢.٠٩) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٢).
- جاءت العبارة (تمول جهة عملي البحوث العلمية المتخصصة حول الحماية من الإيذاء) في المرتبة الثانية عشرة والأخيرة بمتوسط حسابيّ (٢.٠٩) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٨).

ويتضح من خلال النظر إلى قيم الانحراف المعياريّ في الجدول السابق أن قيم الانحراف المعياريّ لعبارات محور مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة تنحصر بين (٠.٥٧، ٠.٧٨) ، وكان أقل انحراف معياريّ للعبارة (أستطيع أن أتعامل مع الحالات المعرضة للعنف وفق أسس مهنيّة) مما يدل على أنها أكبر عبارة تقاربت آراء أفراد عينة الدراسة حولها، وكانت أكبر قيمة للانحراف المعياريّ للعبارة (تمول جهة عملي

البحوث العلمية المتخصصة حول الحماية من الإيذاء) مما يدل على أنها أكبر عبارة اختلفت حولها أفراد عينة الدراسة من الخبراء.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما المعوقات التي تحد من فعاليّة نظام الحماية من الإيذاء في مواجهة العنف الأسريّ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، ولمعرفة فعالية نظام الحماية من الإيذاء في مواجهة العنف الأسريّ قامت الباحثة بحساب التكرارات، والنسب المئويّة، والمتوسطات الحسابيّة، والانحرافات المعياريّة، والترتيب للمتوسط الحسابيّ لعبارات المحور الرابع: المعوقات التي تحد من فعالية النظام وذلك من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة من الخبراء، كما هو موضح فيما يلي:

جدول (١٦)

يبين استجابات أفراد عينة الدراسة من الخبراء حول عبارات المحور الرابع: المعوقات التي تحد من فعالية النظام

م	العبارة		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	المتوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	الترتيب
١	بيئة العمل غير مناسبة.	ك	٩	٢٤	١٤	١,٨٩	٠,٧	١٥
		%	١٩,١٥	٥١,٠٦	٢٩,٧٩			
٢	محدودية الصلاحيات الممنوحة لجهة عملي للتعامل مع حالات العنف	ك	٢٣	١٦	٨	٢,٣٢	٠,٧٥	٩
		%	٤٨,٩٤	٣٤,٠٤	١٧,٠٢			
٣	قلة الموارد والإمكانات المخصصة لمواجهة العنف الأسريّ.	ك	٢٣	١٨	٦	٢,٣٦	٠,٧	٧
		%	٤٨,٩٤	٣٨,٣	١٢,٧٧			
٤	ضعف تعاون الجهات المختصة مع المعرضين للعنف.	ك	١٠	٢٦	١١	١,٩٨	٠,٦٨	١٣
		%	٢١,٢٨	٥٥,٣٢	٢٣,٤			
٥	ضعف التنسيق بين مختلف المؤسسات المدنية والجهات الأمنية.	ك	١٢	٢٧	٨	٢,٠٩	٠,٦٥	١٢
		%	٢٥,٥٣	٥٧,٤٥	١٧,٠٢			
٦	التأخر في البت في قضايا الحالات في المحاكم.	ك	١٧	٢٦	٤	٢,٢٨	٠,٦٢	١٠
		%	٣٦,١٧	٥٥,٣٢	٨,٥١			
٧	قلة الدور الإيوائية في المنطقة المخصصة لحماية المعنفين	ك	٢٩	١٣	٥	٢,٥١	٠,٦٩	٤
		%	٦١,٧	٢٧,٦٦	١٠,٦٤			
٨	قلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين.	ك	٣١	١١	٥	٢,٥٥	٠,٦٩	٢
		%	٦٥,٩٦	٢٣,٤	١٠,٦٤			
٩	قلة الحوافز المالية للعاملين مع الحالات المعرضة للعنف	ك	٣٠	١٦	١	٢,٦٢	٠,٥٣	١
		%	٦٣,٨٣	٣٤,٠٤	٢,١٣			

م	العبارة		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	المتوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	الترتيب
١٠	لدي جهل بدوري ومهامي في التعامل مع حالات العنف الأسريّ.	ك	٦	١٨	٢٣	١,٦٤	٠,٧	١٧
		%	١٢,٧٧	٣٨,٣	٤٨,٩٤			
١١	قلة الدورات التدريبية المتخصصة في التعامل مع حالات العنف الأسريّ.	ك	٢٦	١٩	٢	٢,٥١	٠,٥٩	٣
		%	٥٥,٣٢	٤٠,٤٣	٤,٢٦			
١٢	قلة المقاييس النفسيّة والاجتماعيّة الجديدة المستخدمة في قياس العنف والإيذاء.	ك	٢٦	١٨	٣	٢,٤٩	٠,٦٢	٥
		%	٥٥,٣٢	٣٨,٣	٦,٣٨			
١٣	نقص المعلومات الواردة من مركز البلاغات	ك	٢١	٢٠	٦	٢,٣٢	٠,٦٩	٨
		%	٤٤,٦٨	٤٢,٥٥	١٢,٧٧			
١٤	صعوبة التواصل مع الجهات المختصة باستقبال بلاغات العنف	ك	١١	٢٢	١٤	١,٩٤	٠,٧٣	١٤
		%	٢٣,٤	٤٦,٨١	٢٩,٧٩			
١٥	ازدواجية الإجراءات بين الجهات المعنية بالتعامل مع حالات العنف الأسريّ.	ك	٢٠	١٩	٨	٢,٢٦	٠,٧٤	١١
		%	٤٢,٥٥	٤٠,٤٣	١٧,٠٢			
١٦	تدني مستوى الحماية الأمنية في الدور الإيوائية المخصصة للمعرضين للعنف	ك	٩	١٨	٢٠	١,٧٧	٠,٧٦	١٦
		%	١٩,١٥	٣٨,٣	٤٢,٥٥			
١٧	ضعف المسؤولية الاجتماعيّة من قبل القطاع الخاص في التعامل مع قضايا العنف الأسريّ.	ك	٢٢	٢١	٤	٢,٣٨	٠,٦٤	٦
		%	٤٦,٨١	٤٤,٦٨	٨,٥١			
المتوسط العام						٢,٢٣	٠,٦٨	

يتضح من الجدول أعلاه وجهات نظر أفراد عينة الدراسة من الخبراء حول درجة موافقتهم على عبارات محور المعوقات التي تحد من فعاليّة النظام، وقد بلغ المتوسط الحسابيّ العام لهذا المحور (٢.٢٣ من ٣.٠) ، وهو متوسط يقع في الفئة الثانية من فئات المقياس الثلاثيّ، ويقابل الموافقة بدرجة (متوسطة) مما يعني أن أفراد عينة الدراسة من الخبراء يوافقون على محور المعوقات التي تحد من فعاليّة النظام بدرجة (متوسطة) ، وذلك بشكل عام.

وعلى مستوى العبارات فقد تراوح المتوسط الحسابيّ لدرجات موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء عليها ما بين (١.٦٤ – ٢.٦٢) درجة من أصل (٣) درجات، وهي متوسطات تقابل درجات الموافقة الثلاث (مرتفعة، ومتوسطة، ومنخفضة)، وفيما يأتي نتناول عبارات محور المعوقات التي تحد من فعالية النظام بالتفصيل، ومرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ:

جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على سبع عبارات من محور المعوقات التي تحد من فعالية النظام بدرجة (موافق) ، حيث انحصر متوسطاتها الحسابية بين (٢.٣٦، ٢.٦٢) ، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:

- جاءت العبارة (قلة الحوافز الماليّة للعاملين مع الحالات المعرضة للعنف) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابيّ (٢.٦٢) ، وانحراف معياريّ (٠.٥٣).
- جاءت العبارة (قلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابيّ (٢.٥٥) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٩).
- جاءت العبارة (قلة الدورات التدريبيّة المتخصصة في التعامل مع حالات العنف الأسريّ) في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابيّ (٢.٥١) ، وانحراف معياريّ (٠.٥٩).
- جاءت العبارة (قلة الدور الإيوائيّة في المنطقة المخصصة لحماية المعنفين) في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابيّ (٢.٥١) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٩).
- جاءت العبارة (قلة المقاييس النفسيّة والاجتماعيّة الجديدة المستخدمة في قياس العنف والإيذاء) في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابيّ (٢.٤٩) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٢).
- جاءت العبارة (ضعف المسؤولية الاجتماعيّة من قبل القطاع الخاص في التعامل مع قضايا العنف الأسريّ) في المرتبة السادسة بمتوسط حسابيّ (٢.٣٨) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٤).
- جاءت العبارة (قلة الموارد والإمكانات المخصصة لمواجهة العنف الأسريّ) في المرتبة السابعة بمتوسط حسابيّ (٢.٣٦) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٠).

بينما جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على تسع عبارات من محور المعوقات التي تحد من فعاليّة النظام بدرجة (متوسطة) ، حيث انحصر متوسطاتها الحسابيّة بين (١.٧٧، ٢.٣٢) ، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:

- جاءت العبارة (نقص المعلومات الواردة من مركز البلاغات) في المرتبة الثامنة بمتوسط حسابيّ (٢.٣٢) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٩).
- جاءت العبارة (محدودية الصلاحيات الممنوحة لجهة عملي للتعامل مع حالات العنف) في المرتبة التاسعة بمتوسط حسابيّ (٢.٣٢) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٥).
- جاءت العبارة (التأخر في البت في قضايا الحالات في المحاكم) في المرتبة العاشرة بمتوسط حسابيّ (٢.٢٨) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٢).
- جاءت العبارة (ازدواجية الإجراءات بين الجهات المعنيّة بالتعامل مع حالات العنف الأسريّ) في المرتبة الحادية عشرة بمتوسط حسابيّ (٢.٢٦) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٤).
- جاءت العبارة (ضعف التنسيق بين مختلف المؤسسات المدنيّة والجهات الأمنيّة) في المرتبة الثانية عشرة بمتوسط حسابيّ (٢.٠٩) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٥).

- جاءت العبارة (ضعف تعاون الجهات المختصة مع المعرضين للعنف) في المرتبة الثالثة عشرة بمتوسط حسابيّ (١.٩٨) ، وانحراف معياريّ (٠.٦٨).
- جاءت العبارة (صعوبة التواصل مع الجهات المختصة باستقبال بلاغات العنف) في المرتبة الرابعة عشرة بمتوسط حسابيّ (١.٩٤) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٣).
- جاءت العبارة (بيئة العمل غير مناسبة) في المرتبة الخامسة عشرة بمتوسط حسابيّ (١.٨٩) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٠).
- جاءت العبارة (تدني مستوى الحماية الأمنية في الدور الإيوائية المخصصة للمعرضين للعنف) في المرتبة السادسة عشرة بمتوسط حسابيّ (١.٧٧) ، وانحراف معياري (٠.٧٦).

وأخيرًا جاءت عدم موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على العبارة (لدي جهل بدوري ومهامي في التعامل مع حالات العنف الأسريّ) بدرجة (منخفضة) ، وفي المرتبة السابعة عشرة والأخيرة بمتوسط حسابيّ (١.٦٤) ، وانحراف معياريّ (٠.٧٠).

ويتضح من خلال النظر إلى قيم الانحراف المعياريّ في الجدول السابق أن قيم الانحراف المعياريّ لعبارات محور المعوقات التي تحد من فعالية النظام تنحصر بين (٠.٥٣، ٠.٧٦) ، وكان أقل انحراف معياري للعبارة (قلة الحوافز الماليّة للعاملين مع الحالات المعرضة للعنف) مما يدل على أنها أكبر عبارة تقاربت آراء أفراد عينة الدراسة حولها، وكانت أكبر قيمة للانحراف المعياريّ للعبارة (تدني مستوى الحماية الأمنية في الدور الإيوائية المخصصة للمعرضين للعنف) مما يدل على أنها أكبر عبارة اختلفت حولها أفراد عينة الدراسة من الخبراء.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما المقترحات التي يمكن أن تسهم في إحداث تغييرات في نظام الحماية من الإيذاء؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم حصر مقترحات أفراد العينة من الخبراء، والتي تسهم في إحداث تغييرات في نظام الحماية من الإيذاء من وجهة نظرهم، وحساب تكرارها ونسبتها المئويّة، كما هو موضح فيما يلي:

جدول (١٧)

أبرز المقترحات التي قد تحدث تغييرًا في نظام الحماية من الإيذاء من وجهة نظر أفراد العينة من الخبراء

م	أبرز المقترحات التي قد تحدث تغييرًا في نظام الحماية من الإيذاء من وجهة نظر أفراد العينة	التكرار	النسبة %
١	توعية المجتمع بالعنف وتثقيفه وطرائق الحماية منه عبر جميع وسائل الاتصال (القنوات الرسمية ، ووسائل التواصل الاجتماعيّ)	٢٠	٪٤٢,٥٥
٢	تأهيل الأخصائيين بالحماية، وتكثيف الدورات التدريبيّة المتخصصة لهم	١٢	٪٢٥,٥٣
٣	تشديد العقوبات حتى تكون رادعة لمرتكبي هذه الجرائم	٩	٪١٩,١٥
٤	التحفيز الماديّ والمعنويّ للعاملين في هذ المجال	٦	٪١٢,٧٧
٥	منح صلاحيات أكثر لنظام الحماية من الإيذاء	٤	٪٨,٥١

م	أبرز المقترحات التي قد تحدث تغييرًا في نظام الحماية من الإيذاء من وجهة نظر أفراد العينة	التكرار	النسبة %
٦	نشر قنوات التواصل للمعنفين، وعدم حصرها في جهة، أو رقم محدد بكل وضوح وسهولة	٤	٨,٥١٪
٧	رفع وحدة الحماية من مظلة الموارد البشرية، والتنمية إلى مظلة أقوى مثل: أن تكون هيئه مستقلة بصلاحيات تعامل مع البلاغات أقوى، وأثر فاعليه بالدور المناط بها	٤	٨,٥١٪
٨	وضع ضوابط وشروط وحدود في نظام الحماية تعتمد على قواعد، ونظم مستمدة من الشريعة الإسلاميّة، ويتم تفعيل التقنية التي تتميز بالسرعة والدقة	٣	٦,٣٨٪
٩	زيادة أعداد المختصين بالعنف الأسريّ	٢	٤,٢٦٪
١٠	تجنب وضع ضحية العنف داخل دور الإيواء إلا فقط وقت التحقيق والتثبت	٢	٤,٢٦٪
١١	التنسيق بين الجهات المعنية، وتحويل الحالات لأصحاب الاختصاص، وسرعة البت في قضايا العنف، وتزويد صلاحيات بعض الجهات ذات العلاقة.	٢	٤,٢٦٪
١٢	فتح مكاتب في القطاع الخاص تعنى بالإصلاح الأسريّ والاستشارات	٢	٤,٢٦٪
١٣	التعامل المثالي مع المرضى النفسيين والمتعرضين للإيذاء، وزيارة بعضهم ميدانيًا إذا لزم الأمر	٢	٤,٢٦٪
١٤	المقارنة ودراسة حالات الدول المتميزة في هذا المجال	٢	٤,٢٦٪
١٥	تفعيل مراكز للحماية	١	٢,١٣٪
١٦	معرفة الظروف والبيئة التي تؤدي إلى الإيذاء ومن ثم عمل خطوات وقائية	١	٢,١٣٪
١٧	سهولة التعامل مع الجهات الأمنية الأخرى	١	٢,١٣٪
١٨	توفير المعلومات الكافية عن المتعرضين للإيذاء	١	٢,١٣٪
١٩	القضاء على المخدرات لأنها من أكبر أسباب العنف	١	٢,١٣٪
٢٠	تصنيف الإيذاء	١	٢,١٣٪

ويتضح من الجدول أعلاه أن من أبرز المقترحات التي قد تحدث تغييرًا في نظام الحماية من الإيذاء من وجهة نظر أفراد العينة من الخبراء% ومرتبة حسب أهميتها ما يأتي:

- توعية المجتمع بالعنف وتثقيفه وطرائق الحماية منه عبر جميع وسائل الاتصال (القنوات الرسمية% ووسائل التواصل الاجتماعيّ).
- تأهيل الأخصائيين بالحماية، وتكثيف الدورات التدريبيّة المتخصصة لهم.
- تشديد العقوبات حتى تكون رادعة لمرتكبي هذه الجرائم.
- التحفيز الماديّ والمعنويّ للعاملين في هذ المجال.
- منح صلاحيات أكثر لنظام الحماية من الإيذاء.
- نشر قنوات التواصل للمعنفين، وعدم حصرها في جهة، أو رقم محدد بكل وضوح وسهولة.
- رفع وحدة الحماية من مظلة الموارد البشريّة والتنمية إلى مظلة أقوى، مثل: أن تكون هيئه مستقلة بصلاحيات تعامل مع البلاغات أقوى، وأثر فاعليه بالدور المناط بها.

- وضع ضوابط وشروط وحدود في نظام الحماية تعتمد على قواعد، ونظم مستمدة من الشريعة الإسلاميّة، ويتم تفعيل التقنية التي تتميز بالسرعة والدقة.

خلاصة النتائج:

١- المحور الأول: أهداف نظام الحماية من الإيذاء:

- **أفراد عينة الدراسة من الخبراء يوافقون على أهداف نظام الحماية من الإيذاء، وذلك بشكل عام.**
- **جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على ثلاث عبارات من محور أهداف نظام الحماية من الإيذاء بدرجة (موافقة)، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:**
  - يهدف نظام الحماية من الإيذاء إلى مواجهة مشكلات المعرضين للعنف.
  - بنود نظام الحماية من الإيذاء واضحة.
  - بنود أهداف الحماية من الإيذاء واقعيّة.
- **جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على العبارة (بنود أهداف الحماية من الإيذاء قابلة للقياس) بدرجة (متوسطة) ، وفي المرتبة الرابعة والأخيرة.**

٢- المحور الثاني: مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة:

- **أفراد عينة الدراسة من الخبراء يوافقون على محور مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة، وذلك بشكل عام.**
- **جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على إحدى عشرة عبارة من محور مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة بدرجة (مرتفعة)، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:**
  - يتم استقبال بلاغات العنف من الجهات المختصة.
  - يتم تقديم الإجراءات، والتعهدات التي تكفل الحماية للمعنفين
  - تتوفر الاستجابة الفوريّة للحالات المعنفة.
  - يتم استدعاء أقارب الحالة المعرضة للعنف لأخذ إفادتهم.
  - يتم تقديم المساندة المعنويّة للمعرضين للعنف.
  - يتم تقديم خدمات الإرشاد الهاتفيّ للمعرضين للعنف.
  - يصنف نظام الحماية من الإيذاء العنف ودرجاته.
  - يتم تقديم الرعاية الصحيّة للمعنفين.
  - يوجد تنسيق بين الجهات المختصة للتعامل مع حالات الحد من الإيذاء.

- يتم تقديم المساندة المعلوماتيّة للمعرضين للعنف.
- يتم تقديم الرعاية النفسيّة للمعنفين.

- **جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على أربع عبارات من محور مدى تحقيق النظام لأهدافه العلاجيّة بدرجة (متوسطة)، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:**
  - يتم تقديم الإرشاد الأسريّ لأقارب الحالة المعرضة للعنف.
  - يتم تقديم العلاج النفسيّ للمعتدين.
  - يتم تقديم الرعاية الإيوائيّة للمعنفين.
  - يتم تقديم المساندة الماديّة للمعرضين للعنف.

٣- **المحور الثالث: مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة:**

- **أفراد عينة الدراسة من الخبراء يوافقون على محور مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائية بدرجة (متوسطة) ، وذلك بشكل عام.**
- **جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على ست عبارات من محور مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة بدرجة (مرتفعة)، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:**
  - أستطيع أن أتعامل مع الحالات المعرضة للعنف وفق أسس مهنيّة.
  - تقوم جهة عملي بالتوعية بالآثار السلبيّة للإيذاء على الفرد والمجتمع.
  - أسهم نظام الحماية من الإيذاء في رفع مستوى وعيي المجتمع بحقوقهم الشرعيّة والنظاميّة.
  - أسهم نظام الحماية من الإيذاء في رفع مستوى وعيي بكيفية التعامل مع الحالات.
  - توفر جهة عملي رقم مخصص لاستقبال الحالات المعرضة للعنف.
  - توفر الجهات المعنية البيانات والإحصاءات الموقفة، والدقيقة عن حالات العنف.
- **جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على ست عبارات من محور مدى تحقيق النظام لأهدافه الوقائيّة بدرجة (متوسطة)، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:**
  - تنظم جهة عملي الملتقيات لتوعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعيّة والنظاميّة.
  - تتواصل جهة عملي مع وسائل الإعلام في إعداد البرامج التوعويّة والتثقيفيّة للحد من العنف الأسريّ.
  - تحفز جهة عملي الباحثين لإجراء البحوث العلميّة المتخصصة حول الحماية من الإيذاء.

- تقدم لي جهة عملي البرامج التدريبيّة للتعامل مع حالات العنف.
- توجد سهولة في الوصول والتواصل مع المعرضين للعنف.
- تمول جهة عملي البحوث العلميّة المتخصصة حول الحماية من الإيذاء.

٤- **المحور الرابع: المعوقات التي تحد من فعالية النظام:**

- **أفراد عينة الدراسة من الخبراء يوافقون على محور المعوقات التي تحد من فعاليّة النظام بدرجة (متوسطة) ، وذلك بشكل عام.**
- **جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على سبع عبارات من محور المعوقات التي تحد من فعاليّة النظام بدرجة (موافقة)، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:**
  - قلة الحوافز الماليّة للعاملين مع الحالات المعرضة للعنف.
  - قلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين.
  - قلة الدورات التدريبيّة المتخصصة في التعامل مع حالات العنف الأسريّ.
  - قلة الدور الإيوائية في المنطقة المخصصة لحماية المعنفين
  - قلة المقاييس النفسيّة والاجتماعيّة الجديدة المستخدمة في قياس العنف والإيذاء.
  - ضعف المسؤولية الاجتماعيّة من قبل القطاع الخاص في التعامل مع قضايا العنف الأسريّ.
  - قلة الموارد والإمكانات المخصصة لمواجهة العنف الأسريّ.
- **جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على تسع عبارات من محور المعوقات التي تحد من فعاليّة النظام بدرجة (متوسطة)، وهي مرتبة تنازليًا حسب المتوسط الحسابيّ كما يأتي:**
  - نقص المعلومات الواردة من مركز البلاغات.
  - محدوديّة الصلاحيّات الممنوحة لجهة عملي للتعامل مع حالات العنف.
  - التأخر في البت في قضايا الحالات في المحاكم.
  - ازدواجيّة الإجراءات بين الجهات المعنيّة بالتعامل مع حالات العنف الأسريّ.
  - ضعف التنسيق بين مختلف المؤسسات المدنيّة، والجهات الأمنيّة.
  - ضعف تعاون الجهات المختصة مع المعرضين للعنف.
  - صعوبة التواصل مع الجهات المختصة باستقبال بلاغات العنف.
  - بيئة العمل غير مناسبة.
  - تدني مستوى الحماية الأمنية في الدور الإيوائيّة المخصصة للمعرضين للعنف.

- **جاءت عدم موافقة أفراد عينة الدراسة من الخبراء على العبارة (لدي جهل بدوري ومهامي في التعامل مع حالات العنف الأسريّ) بدرجة (موافقة) ، وفي المرتبة السابعة عشرة والأخيرة.**
- **من أبرز المقترحات التي قد تحدث تغييرًا في نظام الحماية من الإيذاء من وجهة نظر أفراد العينة من الخبراء، ومرتبة حسب أهميتها ما يأتي:**

- توعية المجتمع بالعنف وتثقيفه، وطرائق الحماية منه عبر جميع وسائل الاتصال (القنوات الرسميّة، ووسائل التواصل الاجتماعيّ).
- تأهيل الأخصائيين بالحماية، وتكثيف الدورات التدريبيّة المتخصصة لهم.
- تشديد العقوبات حتى تكون رادعة لمرتكبي هذه الجرائم.
- التحفيز الماديّ والمعنويّ للعاملين في هذ المجال.
- منح صلاحيات أكثر لنظام الحماية من الإيذاء.
- نشر قنوات التواصل للمعنفين، وعدم حصرها في جهة، أو رقم محدد بكل وضوح وسهولة.
- رفع وحدة الحماية من مظلة الموارد البشريّة، والتنمية إلى مظلة أقوى، مثل: أن تكون هيئه مستقلة بصلاحيات تعامل مع البلاغات أقوى، وأثر فاعليه بالدور المناط بها.
- وضع ضوابط وشروط وحدود في نظام الحماية تعتمد على قواعد، ونظم مستمدة من الشريعة الإسلاميّة، ويتم تفعيل التقنية التي تتميز بالسرعة والدقة.

المراجع:

١- أبو أسعد، احمد عبداللطيف و دردير، صالح عبدالعزيز (٢٠١٥م) الاستشارات الأسريّة. دار المسيرة. عمان.

٢- بدوي، أحمد زكي (١٩٨٦م) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيّة. مكتبة لبنان. بيروت.

٣- التقرير الإحصائيّ لوحدة الحماية الاجتماعيّة بمنطقة القصيم. وزارة الموارد البشريّة والتنمية الاجتماعيّة. القصيم.

٤- تقرير منظمة الصحة العالمية. (٢٠٢٠م) كوفيد-١٩ والعنف ضد المرأة في إقليم شرق المتوسط". المكتب الإقليميّ للشرق الأوسط.

٥- التير، مصطفى عمر (١٩٩٧م) العنف العائليّ. أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة. الرياض.

٦- الحربي، مرام موسى (٢٠١٧م) دور نظام الحماية من الإيذاء في تحقيق الوقاية من العنف الأسريّ. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة نايف للعلوم الأمنيّة. الرياض.

٧- حسن، عبد الباسط محمد (١٩٩٨م) أصول البحث الاجتماعيّ، مكتبة وهبة. القاهرة. ط١٢.

٨- الدخيل، عبدالعزيز عبدالله (٢٠١٢م) معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعيّة. دار المناهج. عمان.

٩- السطالي، نيرمين حسين (٢٠١٨م) سيكولوجيّة العنف. السعيد للنشر والتوزيع. القاهرة.

١٠- الشرقاوي، نجوى إبراهيم والعويد، مشاعل فهد (٢٠١٥م) معوقات التدخل المهنيّ للأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعيّة بالمملكة العربيّة السعوديّة. مجلة كليّة التربية بجامعة الأزهر. المجلد ٣٤. العدد ١٦٥. ج١.

١١- الصالح، مصلح أحمد (١٤١٩م) قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعيّة. دار عالم الكتب. الرياض.

١٢- الصمادي، ماجدة أحمد والخزاعلة، عبدالعزيز علي (٢٠١٢م) دور مكاتب الخدمة الاجتماعيّة التابعة لإدارة حماية الأسرة في الحد من العنف الأسريّ. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك. كليّة الآداب. الأردن.

١٣- علي، ماهي أبو المعاطي (٢٠٠٥م) ، تقويم البرامج والمنظمات الاجتماعيّة. دار الزهراء للنشر والتوزيع. الرياض

١٤- الكتاب الإحصائي السنويّ للعام الماليّ (١٤٣٤- ١٤٣٥هـ) وزارة الشؤون الاجتماعيّة. الرياض.

١٥- المالكي، فهد أحمد (٢٠٢٠م) المعوقات التي تواجه تطبيق نظام الحماية من الإيذاء من وجهة نظر العاملين في إدارة الحماية الاجتماعيّة بمنطقة مكة المكرمة. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث. المجلد ٦، العدد ٤.

١٦- معلوف، لويس (١٩٧٣م) المنجد في اللغة. دار المشرق. بيروت. ط٣٥.

١٧- نيازي، عبدالمجيد طاش (٢٠٠٠م) مصطلحات ومفاهيم إنجليزية في الخدمة الاجتماعيّة. مكتبة العبيكان. الرياض.

الملاحق

نظام الحماية من الإيذاء

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

– الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعيّة.

– الوزير: وزير الشؤون الاجتماعيّة.

– النظام: نظام الحماية من الإيذاء.

– اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

– الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسديّة، أو النفسيّة، أو الجنسيّة، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه، أو سلطة، أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسريّة، أو علاقة إعالة، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعيّة معيشيّة. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص، أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسيّة لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

المادة الثانية: تتناول أهداف النظام، وهي كما يلي:

١– ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.

٢– تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء، والرعاية الاجتماعيّة، والنفسيّة، والصحيّة المساعدة اللازمة.

٣– اتخاذ الإجراءات النظاميّة اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

٤– نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه.

٥– معالجة الظواهر السلوكيّة في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

٦–إيجاد آليات علميّة، وتطبيقيّة للتعامل مع الإيذاء.

المادة الرابعة:

١– تتولى الوزارة والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة، أو عن طريق الجهات الحكوميّة بما فيها الجهات الأمنيّة المختصة أو الصحيّة، أو الجهات الأهليّة، أو ممن يطلع عليها.

٢ – إذا تلقت الشرطة بلاغاً عن حالة إيذاء، فإن عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات، وإحالة البلاغ مباشرة إلى الوزارة.

المادة الخامسة:

١- لا يجوز الإفصاح عن هويّة المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذيّة. ويلتزم موظفو الوزارة، وكل من يطلع - بحكم عمله - على معلومات عن حالات الإيذاء؛ بالمحافظة على سريّة ما يطلعون عليه من معلومات.

٢ - يساءل تأديبياً - وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً - كل موظف عام - مدنيّ أو عسكريّ - وكل عامل في القطاع الأهليّ، يخالف أياً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام.

المادة السابعة:

تباشر الوزارة فور تلقيها بلاغاً عن حالة إيذاء - بعد توثيق البلاغ، وإجراء تقويم للحالة - باتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:

١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحيّة اللازمة لمن تعرض للإيذاء، وإجراء التقويم الطبيّ للحالة إذا تطلب الأمر ذلك.

٢ - اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء، أو تكراره.

٣ - توفير التوجيه والإرشاد الأسريّ والاجتماعيّ لأطراف الحالة إذا قدرت الوزارة إمكان الاكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الأسريّ.

٤ - استدعاء أيٍّ من أطراف الحالة، أو أي من أقاربهم، أو من له علاقة؛ للاستماع إلى أقواله وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات، والتعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة، والكافية لمن تعرض للإيذاء.

٥ - العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسيّ، أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.

المادة الثامنة:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (السابعة) من هذا النظام، على الوزارة إذا ظهر لها من البلاغ خطورة الحالة، أو أنها تشكل تهديداً لحياة من تعرض للإيذاء، أو سلامته أو صحته؛ اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها، بما في ذلك إبلاغ الحاكم الإداريّ، أو الجهات الأمنيّة المعنيّة، لاتخاذ ما يلزم كل بحسب اختصاصه، والتنسيق مع تلك الجهات، لضمان سلامة من تعرض للإيذاء بما في ذلك نقله أو نقل المعتديّ - إذا لزم الأمر - إلى مكان الإيواء المناسب حتى زوال الخطر.

المادة التاسعة:

إذا تبين للوزارة أن التعامل مع حالة الإيذاء تستلزم التدخل العاجل، أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء؛ فلها الاستعانة بالجهات الأمنيّة المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفوريّة للطلب وفقاً لطبيعة كل حالة، ودرجة خطورتها.

المادة العاشرة:

تراعي الوزارة – عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء – درجة العنف المستخدم ونوعه، ومدى تكراره، وألا يترتب على اللجوء إلى أيٍّ من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحيّة، أو أن يؤثر ذلك بالضرر على وضعه الأسريّ أو المعيشيّ، مع إعطاء الأولويّة للإجراءات الإرشاديّة والوقائيّة في التعامل مع الحالة، ما لم يقتضِ الحال خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة:

إذا رأت الوزارة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظاماً؛ لاتخاذ الإجراءات النظاميّة اللازمة.

المادة الثانية عشرة:

تتابع الوزارة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، وعلى جهة الضبط إحاطة الوزارة بما انتهت إليه من إجراءات حيال كل قضية على حدة.

المادة الخامسة عشرة:

تتخذ الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة جميع التدابير الوقائيّة المناسبة للحماية من الإيذاء، ولها في سبيل ذلك – دون حصر – القيام بما يأتي:

١ – نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصيّة الفرد، واستقرار المجتمع وتماسكه.

٢ – اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكيّة في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

٣ – توفير معلومات إحصائيّة موثقة عن حالات الإيذاء؛ للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث، والدراسات العلميّة المتخصصة.

٤ – تعزيز برامج التوعية، والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.

٥ – تنظيم برامج تدريبيّة متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة، ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيون وغيرهم.

٦ – توعية أفراد المجتمع – وبخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء – بحقوقهم الشرعيّة والنظاميّة.

٧ – تكثيف برامج الإرشاد الأسريّ.

٨ – دعم وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء.